

الفروع وتصحيح الفروع

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط حتى قدم معاوية المدينة فقال إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط .

ولأبي داود من حديث ابن عمر أن عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع والله أعلم وعن (ه) رواية يجرء نصف صاع زبيب ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر وحكى لأحمد عن خالد بن خدّاش سمعت مالكا يقول لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا فغضب أحمد واستبعد ذلك ويجزء أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته خلافا لأحد قولى الشافعي .

وعن الشافعي قول ثالث يجرء من قوته الشعير إخراج البر لا العكس ومذهب (م) يعتبر الإخراج من جل قوت البلد ويجزء دقيق البر والشعير وسويقهما نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة إن أحدا لا يذكره فيه قال بلى هو فيه رواه الدارقطني ورواه أبو داود قال قال ابن حامد أنكره على سفيان فتركه سفيان قال أبو داود وهي وهم من ابن عيينة قال صاحب المحرر بل أولى بالأجزاء لأنه كفي مؤنته كتمر نزع حبه .

وقال غيره يجرء كما يجرء تمر وزبيب نزع حبه وعنه لا يجرء ذلك (و م ش) واختاره صاحب الإرشاد والمحرر في السويق وصاعه بوزن حبه نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن ويجزئ بلا نخل وقيل لا كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع ويجزء أقط نقله الجماعة وهو الأصح للشافعية وعنه يجرء لمن